



استناداً الى القسم (5) والفقرة (12) من القسم (12) من الامر التشريعي رقم (74) لسنة 2004 اصدرنا اللائحة ادناه:

اللائحة التنظيمية رقم (20) لترخيص شركات وساطة لسنة 2023

المادة (1) التعاريف :

- اولاً- الترخيص : الموافقة التي يمنحها السوق بمصادقة الهيئة لممارسة الشركة نشاط الوسيط لحسابه والوسيط لحساب الغير في السوق .
- ثانياً - الهيئة : هيئة الاوراق المالية العراقية .
- ثالثاً - السوق : سوق الاوراق المالية المرخص من قبل الهيئة
- رابعاً - القانون : الامر التشريعي رقم (74) لسنة 2004 او اي قانون اخر يحل محله
- خامساً- الشركة طالبة الترخيص :- الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 او اي قانون اخر أسست بموجبه
- سادساً - مقدم الطلب : المدير المفوض للشركة طالبة الترخيص أو المخول من قبلها .

المادة (2) طلب الترخيص :

- اولاً - تقوم شركة الوساطة الراغبة بممارسة هذا النشاط بتقديم طلب الترخيص الى السوق متضمنا في الاقل ما يلي :-
- أ. اسم وعنوان مقدم طلب الترخيص ومواقع فروعته إن وجدت.
- ب. عقد الشركة والهيكل التنظيمي .
- ج. طبيعة عمل مقدم الطلب ومدة ممارسته لهذا العمل.
- د. أسماء وعناوين أشخاص الإدارة (المدير المفوض ، اعضاء مجلس الادارة) ونبذة تعريفية عن تاريخهم المهني السابق في مجال الأوراق المالية، وعناوين الإقامة والعمل لموظفيها مع بيان صفة كل منهم ولقبه الوظيفي وصورة عن إثبات الشخصية لكل منهم .
- هـ. ان لا يكون قد سبق الحكم على احد مالكي الشركة او مديرها او احد أعضاء مجلس الإدارة بعقوبة في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف وتتولى للهيئة الاستعلام عنهم لدى الجهات المختصة .
- و. أسماء المالكين للشركة واسهم كل واحد منهم اذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة، أو اسم كل من يملك (5%) أو أكثر من رأس مال الشركة اذا كانت شركة مساهمة.
- ز. البيانات المالية المطلوبة كما هي في تاريخ لا يتجاوز ثلاثة اشهر قبل تاريخ تقديم الطلب وآخر بيانات مالية مدققة من مدقق الحسابات إن وجدت.
- ح. تقديم تعهد من قبل مقدم الطلب وفق النموذج المعد لهذه الغاية .



ط. اي متطلبات اخرى يعدها السوق أو الهيئة ضرورية.
ثانياً - يقوم السوق بدراسة الطلب ورفعها الى الهيئة مع التوصية خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ استلامه .

ثالثاً - تبت الهيئة بطلب الترخيص المقدم من قبل السوق خلال مدة ١٥ يوماً لغرض المصادقة وبخلافه يعد قبولاً للطلب

رابعاً- لطالب الترخيص الاعتراض على رفض طلبه من السوق أو الهيئة وفقاً لإحكام القانون .

المادة (٣) التزامات الشركة طالبة الترخيص :

اولاً- ان لا يقل راس مال شركة الوساطة طالبة الترخيص عن الحد الادنى المقرر من قبل الهيئة .
ثانياً- تهيئة كادر مدرب وكفوء للعمل في الشركة وان يجتازوا الاختبارات المعتمدة من السوق والهيئة .

ثالثاً- تهيئة الانظمة المحاسبية (back office) المعتمدة من قبل السوق والهيئة .

رابعاً- توفير الانظمة الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (aml) وتهيئة كادر مدرب حاصل على شهادات معتمدة في هذا المجال .

خامساً- تقديم خطاب ضمان بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسون مليون دينار) لصالح السوق

سادساً- توفير البنى التحتية للشركة وفق المواصفات الفنية التي يحددها السوق .
سابعاً- اعلام السوق والهيئة بأي تغيير على مالكي الشركة واشخاص الادارة (المدير المفوض ، اعضاء مجلس الادارة) لغرض اتخاذ الهيئة اجراءات التحقق منهم قبل الموافقة النهائية على ذلك

ثامناً- أي التزامات اخرى يقرها السوق أو الهيئة.

المادة (٤) اجور الانتساب والتجديد السنوي :

تدفع الاجور من قبل الشركة طالبة الترخيص وفق الاتي :-

اولاً- بدل الانتساب لاول مرة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مئتان مليون دينار) يدفع مناصفة الى السوق والهيئة .

ثانياً- بدل التجديد السنوي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة الف دينار) يدفع الى السوق .

ثالثاً- تسديد أي اجور اخرى يحددها السوق وفق لشروطه الفنية.